

Distr.: General
20 February 2014
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

كوستاريكا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-11135 240314 310314



* 1 4 1 1 1 3 5 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١٤-١	أولاً - مقدمة
٣	١١-١	ألف - تقييم عام
٥	١٤-١٢	باء - منهجية إعداد التقرير
٥	٣٨-١٥	ثانياً - سيادة القانون
٥	١٩-١٥	ألف - الإطار المعياري
٦	٢٥-٢٠	باء - نظام القضاء
٧	٢٨-٢٦	جيم - نظام المعلومات الإحصائية
٨	٣٨-٢٩	دال - المجتمع المدني والنشر والتوعية
١٠	٦٢-٣٩	ثالثاً - الحقوق المدنية والسياسية
١٠	٦٢-٣٩	أمن المواطن وأمن الإنسان
١٤	٩٣-٦٣	رابعاً - المساواة وعدم التمييز: فئات السكان ضعاف الحال
١٤	٦٩-٦٣	ألف - النساء
١٦	٧١-٧٠	باء - الأطفال والمراهقون
١٧	٧٩-٧٢	جيم - الشعوب الأصلية والسكان المنحدرون من أصل أفريقي
١٨	٨٠	دال - المهاجرون واللاجئون
١٩	٨٤-٨١	هاء - الأشخاص ذوو الإعاقة
٢٠	٩١-٨٥	واو - الميل الجنسي
٢٢	٩٣-٩٢	زاي - المسنون
٢٢	١٢١-٩٤	خامساً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومكافحة الفقر
٢٢	٩٦-٩٤	ألف - السياسات العامة والفئات المحددة
٢٣	١٢١-٩٧	باء - سياسات أعمال الحقوق

أولاً - مقدمة

ألف - تقييم عام

١- تقدم كوستاريكا إلى مجلس حقوق الإنسان التقريرَ الوطني الثاني الواجب تقديمه في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، التي تسعى بحوضها إلى متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من المجلس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتجدر الإشارة إلى أن كوستاريكا قد قدمت في آذار/مارس ٢٠١٠ وثيقةً إضافية تتضمن موقفاً آنذاك من التوصيات التي قدمها المجلس، ثم قدمت إلى المجلس لاحقاً، في آذار/مارس ٢٠١٢، تقرير منتصف المدة الذي عرضت فيه ما أحرزته من مظاهر تقدم مهمة وما نفذته من التوصيات تنفيذاً ملموساً. لذا، ينبغي أن تؤخذ الوثائق المذكورة آنفاً في الحسبان عند قراءة هذه الوثيقة. إلا أنه من أجل إجراء تقييم عام لحالة حقوق الإنسان في كوستاريكا، يُبرز هذا الجزء التمهيدي من التقرير بعض النقاط المهمة في هذا الموضوع.

٢- وتواجه كوستاريكا في هذا المجال، شأنها شأن جميع النظم الديمقراطية، سلسلةً من التحديات المهمة التي تتصدى لها ببذل جهودٍ في إطار ما تقوم به من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمائيتها، لكنّها تجابه في حضمّ هذه العملية تحدياتٍ ناشئة عن إشكاليات تتعلق أسبابها بأوضاع هيكلية تنسم بعدم المساواة وعدم الإنصاف، وعن الأخطار الناجمة عن ظاهري الجريمة والعنف في المنطقة.

٣- يوجد على رأس تلك الظواهر الهيكلية الفقر والتوزيع غير العادل للثروة، فضلاً عن تسارع زيادة نسبة المسنين من السكان. ويرتبط هذا الوضع بضرورة إيجاد خيارات من أجل زيادة فرص التعليم وفرص العمل، وتحسين مهارات الأشخاص الذين يواجهون هذه الظروف تحسباً نوعياً، وتقديم بدائل لرعاية الأطفال المسنين. لذا، فقد استُحدثت في الأعوام الأخيرة برامج وسياسات عامة تستهدف فئات السكان التي تلزمها أشكال خاصة من الدعم لتحسين نوعية حياتها وقدرتها على النفاذ إلى سوق العمل.

٤- وتيسّر ظواهر الفقر وعدم المساواة والإقصاء نشأة المنظمات الإجرامية في المجتمع، واتساع سوق المخدرات، وتهريب الأشخاص ونقلهم واستغلالهم. وما فتئت تُبذل جهود كبيرة من أجل إنشاء وإبقاء هيئات مؤسسية تُعنى بحماية ضحايا العنف والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وبمكافحة هذه الآفات. ونُفذت أعمال تُسهم إسهاماً شاملاً في مكافحة هذه الآفات بالتعاون مع مؤسسات من قبيل المؤسسة الكوستاريكية المعنية بالمخدرات، والمعهد المعني بإدمان الكحول والمخدرات، واللجنة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي، والاتلاف الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وفريق "بايس" لمتابعة تقرير منظمة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال والمراهقين، ضمن هيئات ومبادراتٍ أخرى.

٥- ويشكل القاصرون إحدى أكثر فئات السكان إثارةً للقلق. إذ تبدو حقوق الطفل والمراهق مقيّدةً على نحو خطير بفعل تزايد نشوء ظواهر جديدة كالاستغلال الجنسي، والإيذاء الجنسي، وزيادة حالات حمل المراهقات، ولا سيما تلك الناجمة عن علاقات تعسفية مع أشخاص بالغين، ضمن ظواهر أخرى.

٦- ولدى المؤسسة المكلفة بشؤون القاصرين، وهي المعهد الوطني لرعاية الطفل، سياسات وبرامج ومشاريع تهدف إلى توفير الحماية الخاصة والشاملة للقاصرين ولأسرهم، بالتنسيق فيما بين المؤسسات ومع المنظمات غير الحكومية، إلا أنها تواجه مشكلة نقص الموارد اللازمة لكي تؤدي عملها على نحو أفضل.

٧- أمّا الفئات السكانية الخاصة، كالشعوب الأصلية، والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، والمهاجرين، واللاجئين، فتشكل قطاعاً سكانياً استوجب من الدولة اتخاذ إجراءات خاصة بشأنه، من قبيل اعتماد السياسة الوطنية من أجل مجتمعٍ خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، التي عُرضت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وهدفها العام أن تعتمد الدولة تدابير فعالة تشجع على إنشاء ممارسات اجتماعية تشمل الجميع وتحترم التنوع، ليُكفّل لكل من الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين واللاجئين ممارسة حقوقهم الإنسانية في المجتمع الكوستاريكي ممارسةً كاملةً وفعليّة، وتقضي على أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب.

٨- وقد سنّ البلد في الأعوام الأربعة الماضية قانوناً جديداً للهجرة واستحدث سياسةً متكاملة للهجرة، يركّز على منظور حقوق الإنسان ويهدفان إلى إدماج تلك الفئات من السكان في المجتمع الكوستاريكي.

٩- ومن جهةٍ أخرى، انخرط البلد في الأعوام الأخيرة في مناقشة أساليب تضمن حقوق الملكية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسية والمتشبهين بالجنس الآخر وحاملتي صفات الجنسين. ومع أنه لم يتسنّ التعمّق في طرح الموضوع، اضطلعت بعض المؤسسات بأعمالٍ في هذا السياق، كما اتُخذت مبادرات اضطلع فيها المجتمع المدني بدورٍ رئيسي.

١٠- وفيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين استحدثت البلد مجموعةً من المبادرات على الصعيدين الوطني والدولي، مكّنت من إحراز تقدمٍ في إعمال حقوق هؤلاء الأشخاص إلى حد كبير.

١١- وفي ختام هذا الفرع، تودّ كوستاريكا أن توضح أنها قد خاضت منذ إعداد تقريرها الوطني الأول المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل حتى إعداد هذا التقرير عملياتٍ مكثفة بهدف زيادة فعالية ممارسة كافة سكان البلد حقوقهم الإنسانية. وكان من أبرز هذه العمليات إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمتابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة

بحقوق الإنسان. وتُحذر الإشارة إلى أن إنشاء هذه اللجنة كان أحد الالتزامات التي قبلها البلد في تقريره الأول.

باء- منهجية إعداد التقرير

١٢- أُعدَّ هذا التقرير في إطار اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمتابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تجمع نحو ٢١ مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية (وزارات ومؤسسات مستقلة)، وممثلين لكل من السلطة القضائية، والمحكمة العليا للانتخابات، وأمانة المظالم، والجمعية التشريعية، بصفة مراقبين مكلفين بتقديم المعلومات.

١٣- وأُنشئت هذه اللجنة في عام ٢٠١١ كهيئة استشارية دائمة للسلطة التنفيذية، تابعة لوزارة العلاقات الخارجية والشؤون الدينية، مكلفة بمتابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنسيق الأعمال المضطلع بها على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان.

١٤- وأنشأ المرسوم التنفيذي رقم RE-36776، المنشئ للجنة المشتركة بين المؤسسات لمتابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الهيئة الدائمة للتشاور مع المجتمع المدني، التي تجري بواسطتها عملية حوار مع المجتمع المدني في السياق العام لإعداد التقارير. وبفضل الدينامية العامة لما عُقد من اجتماعات وأُجري من نقاشات بشأن الجوانب المتصلة بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، استطاعت المؤسسات التفكير في مدى فعالية العمل المضطلع به وكفاءته، وفي علاقته الأصيلة بممارسة الناس في كوستاريكا حقوقهم الإنسانية.

ثانياً- سيادة القانون

ألف- الإطار المعياري

١٥- صدّقت كوستاريكا على الصكوك الدولية التالية منذ أن قدمت التقرير الوطني الأول في إطار الاستعراض الدوري الشامل:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

١٦- واعتمدت تشريعاً الصك التالي:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المنشئ لإجراء تقديم البلاغات.

١٧- كما وقّعت الدولة على الوثيقة السياسية التالية:

- ميثاق سان خوسيه بشأن حقوق كبار السن في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المنبثق عن المؤتمر الحكومي الدولي الثالث المعني بالشيخوخة، المعقود في الفترة ٨-١١ أيار/مايو ٢٠١٢ في سان خوسيه بكوستاريكا.
- ١٨- وشرعت في التوقيع والتصديق على الصك التالي:
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنشئ لإجراء تقديم البلاغات (في انتظار اعتماده نهائياً على المستوى التشريعي).
- ١٩- واعتمدت القوانين التالية الداعمة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها:
- قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والأنشطة المتصلة به وإنشاء الائتلاف الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛
- قانون حماية الضحايا والشهود وغيرهم ممن له دور في الإجراءات الجنائية، فضلاً عن إدخال تعديلات وإضافات على كل من قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي؛
- قانون إلغاء العقوبة البدنية وجميع أشكال إساءة المعاملة أو المعاملة المهينة للأطفال والمراهقين؛
- قانون تعزيز المجلس الوطني للمسنين.

باء- نظام القضاء

- ٢٠- فيما يخص إمكانية اللجوء المادي إلى القضاء، أدمجت السلطة القضائية في نظامها في أيار/مايو ٢٠٠٨ تنفيذ "قواعد برازيليا بشأن حق الأشخاص ضعاف الحال في اللجوء إلى القضاء"، وأنشأت هيئات ولجاناً تُعنى بضمان أعمال هذا الحق.
- ٢١- واللجنة الوطنية لتحسين إقامة العدل هي الهيئة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد، عن طريق تنفيذ البرامج والتنسيق بين الهيئات العامة؛ وتتألف من السلطة القضائية، ونقابة المحامين، وكلية الحقوق بجامعة كوستاريكا، والمحكمة العليا للانتخابات، ووزارة العدل والسلم، ومكتب المدعي العام للجمهورية، والجمعية التشريعية، وأمانة المظالم للجمهورية، وهيئة الرقابة المالية العامة للجمهورية.
- ٢٢- وتقوم اللجنة الوطنية لتحسين إقامة العدل بالمهام التالية: التنسيق بين المؤسسات مع ممثلي قطاع القضاء، وتنفيذ برنامج مشاركة المواطن في نظام إقامة العدل، وكفالة لجوء السكان ضعاف الحال إلى القضاء، وتعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين عن طريق مرصد وسائط الإعلام المعني بالسكان المهاجرين واللاجئين، وتعزيز العدالة الإصلاحية وتقديم التدريب في هذا المجال.

٢٣- ومن جانبٍ آخر، تكون اللجنة المعنية بالحقوق في اللجوء إلى القضاء هي الهيئة المؤسسية المنظمة لحق السكان ضعاف الحال في اللجوء إلى القضاء، والمكلفة برسم السياسات ووضع الخطوط العامة المؤسسية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف. وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن جميع الهيئات القضائية، وممثلي اللجان الفرعية المنشأة من أجل العمل لصالح كل فئة من فئات السكان ضعاف الحال (كالسكان ذوي الإعاقة، والمسنين، والمحرومين من حريتهم والمهاجرين، واللاجئين، وذوي الميول الجنسية المتنوعة، والشعوب الأصلية، وضحايا الجريمة، وضحايا العنف الجنسي والمترلي، والأطفال والمراهقين، والأشخاص المخالفين لقانون الأحداث الجنائي). كما تتألف اللجنة من ممثلين عن المنظمات النقابية وعن المجتمع المدني. وتتلخص مهمتها في تنفيذ السياسات والتوجيهات ذات الصلة وفي ضمان تعميمها، مشجعة في ذلك أعمال التنسيق مع مختلف الجهات الفاعلة القضائية.

٢٤- وأسفر عمل هذه اللجنة عن انتهاج السلطة القضائية السياسة القضائية الرامية إلى تحسين أعمال حق الأطفال والمراهقين في اللجوء إلى القضاء في كوستاريكا، التي هي ثمرة عملية مشاوراتٍ تشاركية أُجريت مع الموظفين والموظفات في سلك القضاء ومع المؤسسات التابعة للنظام الوطني لحماية الطفل والمراهق، ومع منظمات من المجتمع المدني، ومنظمات دولية، ومع الأطفال والمراهقين الذين لجأوا إلى القضاء. واعتمدت هذه السياسة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، ويتجلى هدفها العام في أعمال حق القاصرين كافة في اللجوء إلى القضاء، بالقضاء على جميع ضروب التمييز وبإزالة جميع أنواع القيود أو الحواجز التي تعوق ممارستهم لحقوقهم، انطلاقاً من ثقافةٍ قضائيةٍ تقوم على تطبيق نموذج الحماية الشاملة للطفل والمراهق.

٢٥- واستُحدثت أيضاً في هذا السياق السياسات المؤسسية التالية: "حق القاصرين ضعاف الحال الأطراف في دعاوى الأحداث الجنائية في اللجوء إلى القضاء"، و"سياسة احترام تنوع الميول الجنسية"، التي التزمت السلطة القضائية بموجبها بتعزيز عدم التمييز على أساس الميل الجنسي في حق الأشخاص الذين يلجؤون إلى القضاء والموظفين القضائيين على حد سواء، و"السياسة المؤسسية المتعلقة بحق السكان المهاجرين واللاجئين في اللجوء إلى القضاء" (عام ٢٠١٠).

جيم - نظام المعلومات الإحصائية

٢٦- جرى، في إطار تعداد السكان لعام ٢٠١١، تحسين نظام إدارة الإحصاءات، بقيادة المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، استجابةً لتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وهيئات ووكالات متخصصة في الأمم المتحدة، كاللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وكانت الخطوة الرئيسية في هذه العملية جمع بياناتٍ عن السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي،

وجرى العمل مع قادة المجتمعات المحلية ومع منظمات وخبراء من أجل تحسين منهجية التعداد. وانتُهج في هذه العملية نهج التحديد الذاتي للهوية الإثنية، الذي يشير إلى حق الأشخاص في التعريف بأنفسهم بوصفهم ينتمون إلى فئة إثنية - عرقية محددة.

٢٧- وعلاوة على ذلك، يجري حالياً إنشاء نظام المؤشرات الإحصائية المتعلقة بالطفل والمراهق، وهو أداة عظيمة الفائدة في وضع السياسات والخطط والبرامج الرامية إلى كفالة حقوق فئة القاصرين من السكان، وهي مبادرة يقودها المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، برعاية منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢٨- وإضافةً إلى ذلك، وفي إطار اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمتابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تم الاتفاق على إطلاق عملية لتيسير إجراء إحصاءات تهدف إلى إنشاء نظام مؤشرات لحقوق الإنسان يُستخدَم على المستوى المؤسسي المشترك، وينسق الإحصاءات الوطنية ويمكن من جمع ما قد يلزم من بيانات محددة عن جميع المجموعات ومختلف الفئات لمعرفة مدى التمتع بحقوق الإنسان. كما تم الاتفاق في إطار هذه اللجنة على إطلاق عملية منهجية ومنسقة لتقديم معلومات متاحة ومنظمة ومشفوعة بتفسيرات من أجل اتخاذ القرارات وصوغ السياسات وفقاً لنتائج هذه المؤشرات.

دال - المجتمع المدني والنشر والتوعية

٢٩- بإنشاء الهيئة الدائمة للتشاور مع المجتمع المدني، عكفت الدولة على إيجاد مساحةٍ محددة للحوار مع منظمات المجتمع المدني وجماعته وأفراده، بواسطة اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمتابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولا تزال هذه الدينامية في بدايتها، لكنّ أنشطتها الملموسة كُرِّست لإنشاء مساحة للتفاعل الشفاف بهدف ضمان دوام هذه المساحة.

٣٠- وفي عام ٢٠١٢ استُعين بالهيئة الدائمة للتشاور مع المجتمع المدني في التحاور بشأن عملية تدبّر طريقة عمل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي حظيت بزخم المجتمع المدني. وفضلاً عن ذلك، استضافت كوستاريكا، بصفتها طرفاً في عملية الإصلاح، أحد المحافل التي نظمتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بغرض التعمق في الجوانب التقنية لبرنامج الإصلاح، بالاشتراك مع المجتمع المدني.

٣١- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، تم في إطار الهيئة الدائمة للتشاور مع المجتمع المدني تنظيم مختلف اللقاءات والحوارات التي أُجريت كجزء من عملية إنشاء السياسة الوطنية من أجل مجتمعٍ خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.

٣٢- وفيما يتعلق مباشرةً بعملية الاستعراض الدوري الشامل، دُعيت منظمات المجتمع المدني المسجّلة في البلد (بما في ذلك المنظمات والأفرقة والخبراء والأشخاص المهتمون)

إلى حضور ثلاثة اجتماعات. وكان الغرض من الاجتماع الأول، المعقود في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، بدء الحوار رسمياً، وطُرحت فيه جميع المسائل المتصلة بعمل اللجنة المشتركة بين المؤسسات المتابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والمتصلة بإعداد التقارير الوطنية الواجب تقديمها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٣٣- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، ركّز التفاعل على التوصيات المقدمة لكوستاريكا خلال استعراض تقريرها الأول. وكان الاتفاق الذي جرى التوصل إليه أن يبلّغ المجتمع المدني بمنظّماته وأفراده أمانة اللجنة المشتركة بين المؤسسات المتابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (وزارة العلاقات الخارجية) بملاحظاته وإسهاماته السابقة التي يمكن إدراجها في مشروع التقرير الوطني الرسمي الأول. وحثت الدولة المجتمع المدني على تقديم إسهاماته خطياً في صفحتين. وتلقت الدولة في تشرين الأول/أكتوبر إسهامات بعض المجموعات من المنظمات.

٣٤- وعقب تعميم مشروع التقرير، دُعي إلى عقد جلسةٍ ثالثة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لإنهاء هذه المرحلة من الحوار بشأن تقرير الاستعراض الدوري الشامل من أجل تقديمه خطياً في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وأُبدت في هذه الجلسة تعليقات عامة على نص التقرير وعملية إعداده.

٣٥- وفي عملية الحوار هذه، سعت الدولة إلى اتخاذ موقفٍ صادقٍ وشفافٍ؛ إذ اعترفت بأن العمليات السابقة قد افتقرت إلى نظامٍ عامٍ للحوار مع المجتمع المدني، وإن كانت تلك العمليات مساعٍ حقيقية للعمل المؤسسي. فقد تسبب ذلك الابتعاد عن واقع الأشخاص في أن تقارير الدولة ومواقفها لم تكن تعكس حالة حقوق الإنسان في البلد على نحوٍ أدق. وبإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المتابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الهيئة الدائمة للتشاور مع المجتمع المدني، تسعى كوستاريكا إلى تكييف هذه العمليات المتصلة باحترام التزاماتها الدولية.

٣٦- وهذا التقرير ثمرٌ عمليةٍ مثرية، وإن الدولة لراغبة في مواصلة ممارسة المشاركة والبناء المشترك مع المجتمع المدني. وقد أُدرجت في هذا التقرير العديد من الملاحظات، الشكلية والموضوعية على حدٍ سواء، المقدمة من شتى المنظمات، دون إغفال أن الأمر يتعلق بتقريرٍ مقدمٍ من الدولة. وفي هذا السياق، نشكر للمجتمع المدني التزامه وعمله في إطار هذا المسعى.

٣٧- وكانت كوستاريكا قد قررت أن تُضمّن هذا التقرير فرعاً يعرض شواغل منظمات المجتمع المدني المشاركة في عملية إعداد التقرير ومواقفها، إلا أنه لم يتسن ذلك نظراً لورودها إلى اللجنة المشتركة بين المؤسسات المتابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بعد نشر النسخة النهائية من مشروع التقرير.

٣٨- ولا يزال الطريق طويلاً، لكنّ هدف البلد هو تحسين الدينامية التي انعكست في تجربة البناء المشترك الأولى هذه لتصبح عمليةً دائمة، وإنشاء آليات لنشر جميع التزاماته الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا توصيات الاستعراض الدوري الشامل فحسب. ولا تستهدف عمليتنا النشر والتوعية المجتمع المدني وحده، وإنما تستهدف أيضاً، وبشكل مهم جداً، المؤسسات العامة بوصفها الهيئات المسؤولة عن كفالة حقوق الإنسان.

ثالثاً- الحقوق المدنية والسياسية

أمن المواطن وأمن الإنسان

١- ممارسة العنف على المرأة

٣٩- فيما يتعلق بالتوصيات ١٥ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٩ و ٩١-٦ التي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لكوستاريكا، أنشأت المؤسسة الوطنية للمرأة لجنة عمل رفيعة المستوى لمتابعة تنفيذ قانون تجريم العنف على المرأة.

٤٠- وتولت هذه اللجنة صياغة "البروتوكول المشترك بين المؤسسات للتدخل ولتقييم المخاطر في حالات العنف على المرأة"، بوصفه أداةً لتدخل مؤسسات الدولة في حالات العنف التي تستلزم عملاً متكاملًا. ووضعت الأمانة التقنية للنظام الوطني، بقسم قضايا العنف الجنساني في المؤسسة الوطنية للمرأة، تصميم نظام مؤشرات لرصد تنفيذ الالتزامات الدولية المؤسسية المنصوص عليها في ذلك البروتوكول.

٤١- وشُرع منذ عام ٢٠١٢ في إجراء بحثٍ عن إمكانية لجوء النساء إلى القضاء الجنائي على نحو فعالٍ وملائم، في إطار قانون تجريم العنف على المرأة، ليشكل هذا البحث عمليةً مستمرة لتحديد النقاط الحاسمة الأهمية في هذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، أسهمت المؤسسة الوطنية للمرأة في طرح مواضيع مهمة مثل الأشكال الناشئة من أشكال العنف على المرأة، والجريمة المنظمة، والاتجار بالنساء، كما تم الإسهام في توسيع نطاق تعريف قتل الإناث المعتمد من السلطة القضائية عن طريق موافقته مع التعريف الوارد في اتفاقية بيليم دو بارا.

٤٢- وقد عدل قانون تجريم العنف على المرأة وأضيفت إليه مواد تجرّم إساءة المعاملة وضروب الإهانة. واعتمد في عام ٢٠١١ القانون رقم ٨٩٢٥، المعدّل لقانون مكافحة العنف المتزلي، والذي يُنشئ سجلاً داخلياً للمعتدين تحت إشراف السلطة القضائية، ويزيد المهلة الأولية المحددة لتنفيذ تدابير الحماية من ستة أشهر إلى عام، ويقوي إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء، ويُجيز للسلطات الجنائية تطبيق تدابير في حالة عدم وجود محاكم متخصصة في العنف المتزلي.

٤٣ - كما أنشئ نظام القياس الإحصائي الموحد للعنف الجنساني في كوستاريكا الذي يتمثل الهدف العام منه في تحديد نظام معلومات يتيح معرفة المدى الذي بلغه العنف الجنساني، وبناءه والحفاظ عليه. أما عن الرعاية التي تشترك في تقديمها للنساء ضحايا العنف عدة مؤسسات، فيبرز، في هذا الصدد، منهاج العمل المتكامل لخدمات رعاية ضحايا العنف، بوصفه آلية لتنسيق الخدمات القضائية المقدمة إلى هذه الفئة من السكان.

٤٤ - وقد شهد عام ٢٠١٢ انخفاضاً كبيراً في معدل جريمة قتل الإناث ليقتصر على ١٨ قتيلة لأسباب تتعلق بنوع الجنس، مقارنةً بمتوسطها السنوي في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١ الذي بلغ ٣٨,٧٥ جريمة من جرائم قتل الإناث. ووُضعت منذ عام ٢٠١٣ خطة طوارئ للحد من عدد القتلات لأسباب تتعلق بنوع الجنس، تتضمن إجراءات فورية و"مجموعة من أدوات الطوارئ" وإجراءات متوسطة الأجل تهدف إلى منع العنف. كما وُسع نطاق التغطية بالخدمات القانونية والنفسية الاجتماعية في مقرّي المؤسسة الوطنية للمرأة الإقليميين في منطقتي المحيط الهادئ والمحيط الأطلسي، وأُتيحت خدمة الاستشارة القانونية في حالات العنف المنزلي في عواصم أربع محافظات، ويجري العمل حالياً على تعزيز المراكز المتخصصة لرعاية النساء وأبنائهن وإيوائهن، باعتبارها إحدى خدمات الرعاية المقدمة للنساء المعرضات للقتل.

٤٥ - وتشارك الدولة مشاركة نشطة على الصعيد الدولي في أعمال تنسيق واستحداث خطط العمل ومتابعة تنفيذها، الرامية إلى كفالة الحماية للمرأة وتمام ممارسة حقوقها الإنسانية.

٢ - ممارسة العنف على الأطفال والمراهقين

٤٦ - بالنظر إلى أن العنف الأسري يشكل أحد أشد الأوضاع تأثيراً على القاصرين، أنشئت اللجنة الدائمة لمتابعة رعاية ضحايا العنف الأسري ومنعه، بمشاركة مؤسسات عامة شتى مسؤولة عن معالجة هذا الموضوع، كالمعهد الوطني لرعاية الطفل، والمؤسسة الوطنية للمرأة، والسلطة القضائية، والمجلس الوطني للمسنين.

٤٧ - ويجري حالياً تنفيذ خطة عمل لحماية الأطفال والمراهقين في حالات العنف عن طريق وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية، وبمشاركة المجلس الوطني للطفل والمراهق والمنظمات غير الحكومية. وتولي هذه الخطة اهتماماً خاصاً للتقرير العالمي عن العنف وللتوصيات التي وجهتها لجنة حقوق الطفل لكوستاريكا.

٤٨ - وشكلت منظمات من المجتمع المدني "بايس" وعملت على تعزيز موقعه لمواكبة المؤسسات العامة مواكبة استراتيجية بصفتها معنية بالتصدي لظاهرة العنف ضد الأطفال والمراهقين، بالاستناد إلى دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال. وتهدف منظمات المجتمع المدني من ذلك إلى تعزيز مؤسسات الدولة من أجل منع العنف ضد الأطفال والمراهقين، في أوساط الأسرة والعمل والمجتمع المحلي والمدرسة وفي المؤسسات، ومن أجل رعاية ضحاياها، وجرهم، ومعاقبة من يمارسه. كما يجري منذ ثلاثة أعوام، بمبادرة المجتمع

المدني، تعزيز نشاط "نواة العمل في مكافحة العنف"، التي تتولى متابعة تنفيذ التوصية ٢ في الدراسة العالمية. ويشارك في هذه النواة منظمات غير حكومية، والمعهد الوطني لرعاية الطفل، وأمانة المظالم، والوسط الأكاديمي.

٤٩ - وعلاوة على ذلك، لدى السلطة القضائية مبادرات وبرامج تعالج موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأغراض تجارية، فضلاً عن خطة لرعاية الأطفال واليافعين ضحايا العنف تتصدى لمواضيع متعلقة بالعنف الممارس على هذه الفئة، وموظفين مكلفين بتقديم الرعاية العاجلة بهدف الإعلام بهذه الجرائم والحث على الإبلاغ عنها.

٥٠ - ووفقاً للمادة ٥٥ من الدستور السياسي ومن القانون الأساسي للمعهد الوطني لرعاية الطفل، فإن هذا المعهد هو الهيئة المنظمة للمسائل المتعلقة بالطفل والمراهق والأسرة. وتجيب عليه ممارسة هذا التنظيم بالتنسيق مع سائر المؤسسات العامة، مما يقتضي حصوله على دعم السلطة التنفيذية السياسي.

٥١ - ويذلل المعهد الوطني لرعاية الطفل جهوداً مهمة كي يكفل للقاصرين ضعاف الحال ردّ حقوقهم إليهم، وذلك عن طريق زيادة الموارد المرصودة لتنفيذ برامج للحماية تهدف إلى تحسين مستوى الرعاية المقدمة لفئات السكان المعرضة للخطر.

٥٢ - فضلاً عن ذلك، وفي مجال مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، أرسلت عبر شبكات التواصل الاجتماعي رسائل مباشرة بشأن حقوق الأطفال والمخاطر التي يُحتمل تعرضهم لها. ويتم عبر هذه الشبكات الكشف عن المواقع الشبكية المكرسة لنشر المواد الإباحية، والتصدي لها والإبلاغ عنها. وعلاوة على ذلك، اعتمد في عام ٢٠١٢ تعديل للمادة ١٦٧ من القانون الجنائي، يوسّع نطاق جريمة حيازة أو نشر المواد الإباحية التي تعرض أشخاصاً قاصرين عبر الوسائط الافتراضية.

٣- الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمراهقون

٥٣ - يتجلى أهم ما بُذل من جهود بشأن هذا الموضوع في اعتماد "قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء الائتلاف الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص"، رقم ٩٠٩٥، المؤرخ شباط/فبراير ٢٠١٣. ويُنشئ هذا القانون الصندوق الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الذي يُموّل من ضريبة الخروج من البلد ويمكن من تنفيذ عمليات الائتلاف. ويتشكل الائتلاف من ٢١ مؤسسة عامة وأربع لجان ويُعنى برعاية الضحايا، ومنع الاتجار بالأشخاص، وإقامة العدل، والإعلام والتحليل والتحقيق.

٥٤ - ويستبدل هذا القانون بالجزءات الإدارية تجريم الاستغلال في العمل بهدف إدانة أرباب العمل الذين يعيّنون أشخاصاً لإجبارهم على العمل في ظروف تمسّ بحقوقهم الإنسانية الأساسية. وعلاوة على ذلك، أُضيفت إلى القانون الجنائي عقوبة على تقديم البلد بوصفه مقصداً للسياحة الجنسية. وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، اعترف فريق الاستجابة العاجلة

خلال عام ٢٠١٣ بـ ٢٩ ضحية انتحار، ليلعب بذلك مجموع الضحايا المعترف بهم ١١٩ ضحية منذ إنشائه في عام ٢٠١٠^(١)، قدمت لهم الرعاية اللازمة كل حسب حالته الخاصة.

٥٥- وفي المجال الوقائي، شنت حملات إعلامية بشأن جريمة الانتحار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، ودُرب في هذا المجال نحو ٢٠.٠٠٠ شخص من العاملين في المؤسسات العامة وأعضاء منظمات المجتمع المدني والطلاب في جميع أنحاء البلد. وتعمل لجنة الإعلام والتحليل والتحقيق على رسم خريطة جغرافية واجتماعية وتنفيذية لمكافحة الانتحار بالأشخاص، بهدف إجراء مسح شامل للبلد لدعم أحوال المناطق إلى الدعم.

٥٦- وعززت الشبكة المؤسسية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في سانتا كروث بمحافظة غواناكاستيه، باعتماد خارطة طريق تحدد إجراءات الإبلاغ عن هذه الجريمة بدءاً من مستوى المجتمعات المحلية حتى المستوى المؤسسي. وفي إطار عمليات نفذتها الشرطة، أنقذ قاصرون أطراف في الظاهرة المذكورة بمشاركة مؤسسات مختلفة من أجل معالجة الحالات وبخاصة الضحايا معالجة شاملة. وعلاوة على ذلك، جرى التنسيق دولياً بين جهاز التحقيق القضائي والشرطة الكندية بهدف إنشاء آليات لتنسيق عمليات الإبلاغ بين كلا البلدين.

٥٧- ومن التحديات المطروحة ضرورة أن تسن دولة كوستاريكا تشريعاً متخصصاً وشاملاً بشأن تهريب المهاجرين على ألا يقتصر على مجرد الردع والمكافحة.

٤- حالة مراكز الاحتجاز

٥٨- وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بشأن تدبير الاحتجاز السابق للمحاكمة، بحثت كل من وزارة العدل والسلم والإدارة العامة للتكليف الاجتماعي عن بدائل له، من خلال مشروع قانون يسمّى "قانون الآليات الإلكترونية للمتابعة الجنائية"، من أجل استخدام آليات إلكترونية كتدبير بديل للحرمان من الحرية قبل المحاكمة، ومن ثم، الحد من الكثافة السكانية في السجون. بيد أن المشروع لم يحظ بتأييد المجلس التشريعي.

٥٩- وقضت السلطة القضائية باتخاذ بعض التدابير من أجل خفض مستويات الكثافة السكانية في السجون واكتظاظ مراكز الاحتجاز؛ إذ أصدرت المحكمة الدستورية في المحكمة القضائية العليا^(٢) منذ عام ١٩٩٦ أحكاماً متعددة بهذا الشأن. وتصرّ المحكمة الدستورية على أن تلافي اكتظاظ السجون واجب الدولة.

٦٠- وهكذا، قضت المحكمة الدستورية في التصويت رقم ٢٠١١-٣٧٤٢ لعام ٢٠١١ بأن " (...) المادة ٤٠ من الدستور السياسي تشير إلى أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص لمعاملة قاسية أو مهينة"، ولما كانت إساءة المعاملة أو المعاملة القاسية أو المهينة قد تتخذ أشكالاً متعددة، فيمكن بالطبع أن تكون متعمدة، أو أن تنجم عن قصور في تنظيم خدمات السجون أو عدم كفاية الموارد (...) والتحقق من وجود أحوال لا ترقى إلى المستوى الإنساني في

المراقف العقابية، أيًا كانت الأسباب، إنما هو دليل ساطع على انتهاك الحقوق الإنسانية للترلاء، المنوط بالدولة رعايتهم، وهي المُلزَمة، من ثم، بإصلاح هذه الأحوال (...). تعترف هذه المحكمة بالعمل الذي اضطلعت به السلطات المستأنف ضدها من أجل التخفيف من آثار شدة الكثافة السكانية في السجون، وتحديدًا، بزيادة كميات الأغذية، والسعي إلى زيادة مساحة الأماكن وتحسين أحوالها، والتناوب في تنظيم الروتين الغذائي والزيارات، إلى جانب أعمال أخرى، حسبما يُستنتج من مجموعة الوقائع المثبتة. لكن بعد التحقق من اكتظاظ المركز المستأنف عليه، ترى هذه المحكمة أن الكرامة الإنسانية مهدرة فيه".

٦١- وامتثالاً لأحكام المحكمة الدستورية، قضت محكمة تنفيذ العقوبات في الدائرة القضائية الأولى في سان خوسيه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بتنفيذ تدبير إصلاحي؛ إذ أمرت بإغلاق مرفق الرعاية المؤسسية في سان خوسيه، وخفض عدد السجناء فيه، ونقل الأشخاص المدانين إلى مراكز احتجاز أخرى. وحُظر في إطار هذا التدبير دخول أشخاص جدد مسلوبو الحرية إلى هذا المركز. كما أمر بإرسال جميع الأشخاص المحكوم عليهم إلى مرفق رعاية المدانين؛ إذ إنه على الرغم من أن مرفق الرعاية المؤسسية في سان خوسيه مخصَّص للأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة، تبين أنه يُؤوي أشخاصاً صدرت في حقهم أحكام نهائية. وفي حالة تعذر العثور على أماكن شاغرة في مراكز أخرى في غضون المهلة المحددة في التدبير، يجب تدبير طرق لإخراج الأشخاص المسلوبو حريتهم الذين أوشكوا على إتمام مدة عقوبتهم وعددهم ٣٧٠ شخصاً، كالمبيت الليلي الأسبوعي، وهو إيداع شبه مؤسسي في محل إقامة ثابت، ومع وجوب تقديم تقرير عن تنفيذ هذه التدابير، لا يزال حالياً قيد الإعداد.

٦٢- وعلى الرغم من أن قضاة محكمة تنفيذ العقوبات قد نفذوا تدابير تهدف إلى خفض مستويي الكثافة السكانية في السجون واكتظاظها، تواجه الدولة تحدياً يتجلى في تنفيذ إجراء يقترن بتحليل وافٍ لحالات الأشخاص المرشحين للإيداع شبه المؤسسي، نظراً لأنه ثبت أن النظام المستخدم تشوبه أوجه قصور خطيرة مما أدى إلى لزوم إلقاء القبض مجدداً على عددٍ كبير من الأشخاص. وعلاوة على ذلك، ينبغي تلبية الحاجة الماسة إلى إنشاء مراكز احتجاز جديدة تتسع لإيواء السجناء في البلد بما يحفظ لهم كرامتهم. فمن الواجب معالجة هذه الإشكالية معالجةً شاملة.

رابعاً - المساواة وعدم التمييز: فئات السكان ضعاف الحال

ألف - النساء

٦٣- تسعى كوستاريكا جاهدةً إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع المجالات، وقد نفذت سلسلة من المبادرات في مؤسسات الدولة من أجل ضمان تنفيذ هذا الالتزام وبناء مجتمع يقوم على مبدأ المساواة بين الجنسين. منها، على سبيل المثال، اعتماد السياسة الوطنية للمساواة

وإلّا نَصاف بين الجنسين لعام ٢٠٠٧، التي يحظى تنفيذها بمساعدة سلطات الجمهورية الأربع وإرادتها السياسية، وكذلك منظمات المرأة ومختلف قطاعات المجتمع المدني، تحت رعاية صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٦٤- وتحدد السياسة الوطنية للمساواة والإلّا نَصاف بين الجنسين التزاماتٍ لعقد من الزمان (٢٠٠٧-٢٠١٧) بغية سدّ الثغرات الجنسانية القائمة، بإيلاء الأولوية لتحقيق ستة أهداف استراتيجية متصلة بالعمل والدخل، والمسؤوليات الأسرية، والتعليم والصحة، والحماية الفعالة للحقوق والتصدي للعنف، والمشاركة السياسية، وتعزيز المؤسسات لصالح تحقيق المساواة والإلّا نَصاف بين الجنسين. وتقع مسؤولية تحقيقها على مؤسسات الدولة في مجملها، مع إناطة الدور التنظيمي بالمؤسسة الوطنية للمرأة، وأخذ المجتمع المدني في الحسبان ليضطلع بأعمال المتابعة والرصد والتقييم. وقد رُسمت لبلوغ هذه الأهداف خطتان استراتيجيتان.

٦٥- وصيغت سياسات لتحقيق المساواة في إطار كل من المجلس التشريعي، والمعهد الوطني للتعلّم، والصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، والمحكمة العليا للانتخابات، والسلطة القضائية، والمؤسسة الكوستاريكية للكهرباء، والجامعة الوطنية. وأنشأت مؤسسات شتى آليات لتحقيق المساواة والإلّا نَصاف، كوزارة الإسكان والمستوطنات البشرية، ووزارة العلم والتكنولوجيا، ووزارة المالية، والمعهد المختلّط للمساعدة الاجتماعية.

٦٦- وفي إطار الجهود المبذولة من أجل الحد من التمييز في حق المرأة بجميع أشكاله، استُحدثت عمليات تدريب مرّاعية للاعتبارات الجنسانية تستهدف موظفي المحاكم القضائية الذين يتلقون بلاغاتٍ من النساء عن حالات تعرّض للتمييز والعنف. وعلاوةً على ذلك، اضطلع بطائفةٍ من الأعمال الموجهة إلى إحداث تغيير ثقافي لصالح تحقيق المساواة بين الجنسين، بتنفيذ عمليات تدريبية وتوعوية دائمة بشأن القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان تستهدف موظفي وزارة التعليم العام، ووزارة العدل والعفو، ووزارة الصحة، ووزارة الثقافة والشباب، ووزارة البيئة والطاقة، والمعهد الوطني لرعاية الطفل، والمجلس الوطني لإعادة التأهيل والتعليم الخاص، والصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي، واللجنة الوطنية لحالات الطوارئ، والمؤسسة الكوستاريكية للقناطر المائية وشبكة الصرف الصحي.

٦٧- وتنظّم، حملات إعلامية لمكافحة القوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس، تتضمن رسائل لنشرها عبر التلفزيون والإذاعة والصحافة، فضلاً عن ملصقات تحمل رسائل تربية ورسائل بشأن حقوق المرأة في مواضيع كالمساواة في الأجر، وحقوق العاملات المتزليات، والعنف المتزلي، ورسائل لمكافحة قتل الإناث والتزام المجتمع المحلي بالإبلاغ عنه والمشاركة في منعه. وعلاوةً على ذلك، هناك تأكيد لضرورة الإبلاغ عما يُرتكب من اعتداءات وعلى جعل المجتمع الوطني شريكاً في ذلك.

٦٨ - ووفقاً للتوصية ٩١-٢، نشرت المؤسسة الوطنية للمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الدراسة الأولى عن حالة حقوق الإنسان للمرأة وعمّمتها، وتهدف الدراسة إلى تحليل حالة حقوق الإنسان للمرأة في ضوء الالتزامات التي قطعتها الدولة على نفسها من أجل تقديم إسهاماتٍ تتيح اتخاذ القرارات، ومتابعة تنفيذ السياسات العامة، والخضوع للمساءلة أمام المجتمع.

٦٩ - وتتناول الدراسة المواضيع التالية: الفقر وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والحقوق الاقتصادية وحقوق العمل للمرأة، والعنف الذي يُمارس على المرأة، وحقوقها في الصحة الجنسية والإنجابية، والاستقلال الذاتي للمرأة، ومواطننة المرأة، ومشاركتها السياسية. وقد أخذ هذا البحث في الحسبان نتائج الاستقصاء الوطني الأول بشأن الآراء والتصورات السائدة عن حقوق الإنسان للمرأة، وهو أداة مصمّمة لقياس التغيرات الثقافية التي تشجع تحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين داخل النسيج الاجتماعي للبلد، ويتضمن مجموعة من المؤشرات والإحصاءات الجنسانية.

باء- الأطفال والمراهقون

٧٠ - تشكل حماية حقوق الطفل الإنسانية وتعزيزها ركناً أساسياً من أركان عمل الدولة. وتعتمد كوستاريكا في هذا المضمار السياسة الوطنية للطفولة والمراهقة في كوستاريكا للفترة ٢٠٠٩-٢٠٢١، التي تحدد اتجاه الدولة الاستراتيجي في مجال تعزيز حقوق جميع الأطفال والمراهقين الإنسانية واحترامها وكفالتها. وتهدف هذه السياسة العام إرضاء تطلّعات الأطفال والمراهقين إرضاءً تاماً، وتتوخى النهوض بالدولة إلى مستوى القدرة على كفالة تمام ممارسة الأطفال والمراهقين جميع حقوقهم. وترتكز التزامات الدولة أساساً على تهيئة الأحوال الملائمة لبلوغ الأطفال والمراهقين أفضل مستوى معيشي لتنمية قدراتهم، ويؤدون هم أنفسهم دوراً أساسياً في ذلك بوصفهم المسؤولين عن عملية تنميتهم الذاتية.

٧١ - وفيما يتعلق ببدائل الرعاية المتوفرة للأطفال، تجدر الإشارة إلى أن دائرة الاعتماد في المعهد الوطني لرعاية الطفل حازت على الاعتماد بمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (الأيزو ٩٠٠١-٢٠٠٨). وهي الهيئة المسؤولة عن عمليات التقييم والإشراف والتدريب فيما يتعلق ببدائل الحماية، وقد نجحت في إلزام جميع المنظمات الخاصة المرخصة التي تنفذ برامج لرعاية القاصرين باعتماد نموذج رعاية يضمن تنفيذ عمليات الرعاية الشاملة. ويجري في إطار هذه العمليات التحقق من سلامة إنفاذ حقوق القاصرين، وهو ما يشمل الرجوع إلى جميع معايير الرعاية ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الرعاية.

جيم - الشعوب الأصلية والسكان المنحدرون من أصل أفريقي

٧٢- لقد كان تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أحد الالتزامات الطوعية التي قطعتها كوستاريكا على نفسها خلال مؤتمر ديربان، ومن جملة التوصيات المقدمة لها خلال استعراضها الدوري الشامل الأول. لذلك، عملت اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمتابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان خلال عاميها الأولين على إعداد سياسة وخطة عمل من أجل مجتمع خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وخطة عملها. وتطلبت هذه العملية العمل مع المؤسسات الأعضاء في اللجنة. وتم، في إطار الهيئة الدائمة للتشاور مع المجتمع المدني، الإعداد لعقد اجتماعات وحلقات عمل مع المنظمات المعنية بمختلف فئات السكان (الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، والمهاجرين، واللاجئين). وتمثل التحديان الكبيران في هذا السياق في الكشف عن أحوال كل من هذه الفئات واحتياجاتها، وضمان مشاركتها في إعداد هذه السياسة مشاركة فعالة. وقد نُشرت هذه السياسة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٧٣- وأسفر صوغ هذه السياسة عن إجراء عملية توعية وتحسيس في المؤسسات العامة من أجل تعزيز الفهم المؤسسي لضرورة اتخاذ إجراءات لصالح الفئات السكانية المستهدفة، بنهج خاصة لكل منها. ومع أن مؤسسات الدولة تفتقر إلى سياسات مؤسسية واسعة مدعومة بنهج متميزة في هذا الميدان، تُبذل، بالفعل، جهود خاصة وتوجد برامج محددة تستهدف أساساً المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والمهاجرين.

٧٤- بيد أنه لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات المؤسسية الموجهة إلى السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وقد التزمت كوستاريكا بموجب الاتفاقيات الدولية وذكوك كإعلان وبرنامج عمل ديربان باستحداث إجراءات إيجابية لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٧٥- ووفاءً بهذا الالتزام، وعلاوة على التوصيات التي يتطرق إليها هذا التقرير، تعمل مؤسسات البلد في الوقت الراهن على استحداث إجراءات إضافية بهذا الشأن. وباعتماد السياسة الوطنية لمكافحة العنصرية، يسعى البلد إلى التغلب على أوجه القصور التاريخية في هذا السياق، والتقدم نحو طرح أفضل لهذه المسألة وإظهار هذه الفئات السكانية الثلاث بدرجة أكبر، وذلك عن طريق بذل جهود متكاملة، بالاشتراك مع الأشخاص المستفيدين، لتجاوز ذلك مستوى الحكومات والإجراءات الانفرادية وتصبح سياسة من سياسات الدولة.

٧٦- أما بخصوص الشعوب الأصلية، ورداً على استفسارات المقرر الخاص للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١١ عن مشروع الطاقة الكهرومائية "الديكيس" وتأثيره على أراضي الشعوب الأصلية في المنطقة، دعا البلد المقرر لزيارته للتحقق في الموقع من حالة الشعوب

الأصلية في المنطقة في ظل وجود هذا المشروع. وقبِلت الدولة توصيات المقرر التي كانت من بينها التوصية باعتماد مشروع القانون المتعلق بالتنمية المستقلة للشعوب الأصلية.

٧٧- وعلاوة على ذلك، أعرب بلدنا أمام مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ عن اعتزامه تحري سبل الحوار مع السكان الأصليين. وقد تعلّقت إحدى توصيات المقرر بمسألة استرداد الأراضي. واتفقت الحكومة مع المقرر على أن الفرصة سانحة لمعالجة هذه المسألة، وأبدت استعدادها للدخول في عملية حوار مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية من أجل تنفيذ هذا الاسترداد.

٧٨- وأتفق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ على فتح حوار من أجل وقف أعمال العنف في إقليم ساليتريه للشعوب الأصلية، والمتصلة بأمن الإقليم. فأنشئت لجنة حوار تجمع بين ممثلي الشعوب الأصلية في الجنوب والحكومة، بقيادة رئاسة الجمهورية وبالتنسيق مع وزارة الرعاية الاجتماعية، وبمشاركة منظومة الأمم المتحدة وأمانة المظالم. وإضافةً إلى ذلك، شكّل فريق حكومي ليعنى بتحليل مشروع قانون التنمية المستقلة للشعوب الأصلية، ويسعى الفريق إلى توجيه الشواغل المتعلقة بحقوق هذه الشعوب الوجهة الصحيحة، وبصفة رئيسية فيما يتصل بأشكال الحكم الخاصة بالشعوب الأصلية، ومستوى تمثيل هذه الشعوب، وسبل حل الإشكاليات الناجمة عن عدم وجود تشريع يحترم أشكال الحكم الخاصة بها.

٧٩- ويهدف الحوار المفتوح إلى تمهيد الطريق نحو تقنين الحق في المشاورة المسبقة، الذي لم ينظّم حتى الآن في كوستاريكا.

دال - المهاجرون واللاجئون

٨٠- أحرزت كوستاريكا تقدماً هائلاً فيما يتعلق بمسألة المهاجرين منذ أن اعتمدت قانون الهجرة الجديد:

اللاجئون: أنشئ الفريق المعني بأوضاع المهاجرين الخاصة بهدف معالجة جميع أوضاع المهاجرين التي لها خصوصية معينة معالجة شاملة، من أجل تقديم خدمات رعاية لهم بمزيد من الاهتمام، في ظل تعزيز التنسيق فيما بين المؤسسات، واحترام حقوق الإنسان، والتقيّد بالمبادئ المنظّمة للحماية الدولية، كمبدأ عدم الإعادة القسرية. ويوثّق ملتصق اللجوء في البلد ببطاقة هوية مؤقتة، إلى حين البت في حالته، كي يتمكن من العمل.

السكان الأصليون الأجانب: يُكفل أمنهم أثناء عبورهم كوستاريكا وإقامتهم فيها، رهنًا بمجموعة من الشروط القانونية والتنظيمية والإجرائية الخاصة، وتُجرى اتصالات مؤسسية مشتركة بميثاق حقوق الإنسان والبلدان الأصلية لهؤلاء السكان ومجتمعاتهم المحلية في كوستاريكا. وتُسوّى أوضاع هؤلاء السكان القانونية بحيث تُكفل لهم حقوقهم في العمل، والأجر اللائق، والصحة، والتعليم، وخدمات الدولة، ضمن حقوقٍ أخرى.

القاصرون المهاجرون: تعززت حماية هؤلاء الأشخاص ضعاف الحال أثناء عمليات الهجرة بالتنسيق فيما بين المؤسسات، مما أسفر عن استحداث صكوكٍ وبرتوكولاتٍ مشتركة بين المؤسسات تتيح تسوية أوضاعهم القانونية. فعلى سبيل المثال، يوجد القاصرون غير المصحوبين في حماية المعهد الوطني لرعاية الطفل مما يكفل حقوقهم، ويوفر لهم الحماية الشاملة والمناسبة.

تسوية أوضاع المهاجرين القانونية: تنص لائحة شؤون الأجانب على أربعة إجراءات تيسر عمليات تسوية الأوضاع القانونية للأشخاص حاملي وثائق الهوية المنتهية صلاحيتها، أو الأجانب من آباء أو أمهات القاصرين أو المسنين ذوي الإعاقة، أو المواطنين الكوستاريكيين، أو المقيمين المعترف بهم، بما يتفق مع مصلحة الطفل العليا. وتنفذ هذه الإجراءات أيضاً في حالة الأجانب المسنين أو القاصرين أو المسنين ذوي الإعاقة، وأرباب العمل الراغبين في تسوية الأوضاع القانونية للأجانب العاملين في أنشطة إنتاجية وخدمية معينة. وقد تم تلقي قرابة ٠٠٠ ٧٠ طلباً، ويسري في الوقت الراهن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالعمالين.

سياسة الهجرة: صاغت الحكومة الكوستاريكية سياسة للهجرة لتوجيه أعمال الدولة في هذا المجال وتهيئة الأحوال اللازمة لتصبح الهجرة أحد عناصر تنمية البلد، وحافزاً على تحقيق رفاه المهاجرين وأسرهم، على نحو متكامل وشامل لهم جميعاً في المجتمع الكوستاريكي. وتعكس هذه السياسة التزامات دولة كوستاريكا خلال الأعوام العشرة المقبلة (٢٠١٣-٢٠٢٣) في مجال إدارة تدفقات الهجرة ومراقبتها والسعي إلى إدماج المهاجرين.

هاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨١- يشير تعداد السكان الوطني العاشر لعام ٢٠١١ إلى أن ١٠,٥٣ في المائة من مجموع سكان البلد يعانون من إعاقةٍ ما. ويشكل المجلس الوطني لإعادة التأهيل والتعليم الخاص الهيئة المنظمة لمسألة الإعاقة في كوستاريكا، الذي يشكل، بعد أربعين عاماً من إنشائه، مرجعاً دولياً في مجال تعزيز وإنفاذ حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. ويضطلع المجلس الوطني بدور المنسق والمراقب في تنفيذ التزامات الدولة بموجب الاتفاقية.

٨٢- وقد اعتمدت كوستاريكا في الفترة اللاحقة لجولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى المراسيم التالية:

- المرسوم رقم S-36042 (حزيران/يونيه ٢٠١٠)، المتعلق بمعايير اعتماد حالات الإعاقة لاستحقاق الإفادة من البرامج الاجتماعية الانتقائية والبرامج الصحية؛
- المرسوم رقم MP-MTSS-36293 (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، المتعلق بالإجازة مدفوعة الأجر لمدة شهر كأحد أقصى، في حالة الموظف العمومي ذي الإعاقة الذي

تستلزم حالته التغيّب عن العمل لتلقي التدريب على الاستعانة بكلب مرشد أو بأي حيوان آخر مساعدٍ يحتاجه هذا الشخص؛

- المرسوم رقم S-36357 (شباط/فبراير ٢٠١١)، المتعلق بإنشاء السجل الوطني للإحصاءات المتعلقة بالإعاقة؛
- المرسوم رقم MP-MBSF-PLAN-S-MTSS-MEP 36524 (حزيران/يونيه ٢٠١١)، المتعلق بالسياسة الوطنية لإزاء الإعاقة للفترة ٢٠١١-٢٠٢١؛
- المرسوم رقم MP-MTSS 36462 (حزيران/يونيه ٢٠١١)، المتعلق بلائحة قانون الإدماج والحماية المهنيّين لذوي الإعاقة في القطاع العام.

٨٣- أما عن السياسات العامة، فقد أُقرّت السياسة الوطنية لإزاء الإعاقة للفترة ٢٠١١-٢٠٢١، التي تعزز الاحترام المؤسسي لحقوق ذوي الإعاقة، وتتعلق بصفة رئيسية بالحق في الصحة والتعليم والعمل، لتحفز بذلك التنسيق فيما بين المؤسسات. وفي مجال الصحة العقلية، اعتمدت السياسة الوطنية للصحة العقلية للفترة ٢٠١٢-٢٠٢١، التي تحدد مبادئ ونهج وخطوط إجرائية وخطط عمل بشأنها، فضلاً عن الجهات المستفيدة من الخدمات المقدمة، وطابع هذه الخدمات اللامركزي، والخدمات المقدمة في أوساط المجتمعات المحلية. كما اعتمدت في هذا المجال الشبكة الوطنية لتعزيز الصحة العقلية ورعايتها الشاملة، التي تركز على المجتمع المحلي، وتهدف إلى تحويل نموذج رعاية الصحة العقلية التقليدي إلى نموذجٍ للتعزيز والرعاية الشاملة يكفل الحق في خدمات الصحة العقلية، وإلى تنفيذ عمليات التعزيز والوقاية والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بانتهاج نهجٍ موجّهٍ إلى المجتمعات المحلية، وقائمٍ على الأدلة الطبية من أجل تحسين نوعية حياة الأشخاص وقدرتهم على التمتع بحقوقهم طوال حياتهم.

٨٤- وقد كانت مشاركة المجتمع المدني في هذا المضمار أساسية. وتبذل شتى مؤسسات الدولة جهوداً من أجل الوفاء بالمعايير المتعلقة بالإعاقة وتحسين الأحوال المعيشية لفئة ذوي الإعاقة من السكان، وإن كانت موجّهة بدرجةٍ أكبر نحو ضمان إمكانية وصولهم إلى البيئة المادية. أما التحديات القائمة في مجالات أخرى ذات صلة، فلم يُتصد لها بعد.

واو- الميل الجنسي

٨٥- من المجالات التي تشهد تحدياتٍ أكبر في البلد حقوق المثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية والمتشبهين بالجنس الآخر وحاملي صفات الجنسين. وقد شهد البلد نقاشاً سياسياً واجتماعياً بشأن موضوع الاعتراف بالحقوق الناشئة عن الارتباط المدني بين شخصين من نفس نوع الجنس، إلا أنه يرجع إلى المشرع حسم هذا الموضوع وفقاً لقرار المحكمة الدستورية^(٣).

٨٦- ويجري في الوقت الراهن البت تشريعياً في بعض مشاريع القوانين المتعلقة بالارتباط المدني بين شخصين من نفس نوع الجنس ومؤسسة الشراكة بالتعايش، كما يجري جمع التوقيعات لتقديم مشروع قانون بمبادرة شعبية بشأن الزواج المثلي.

٨٧- بيد أن المحكمة الدستورية قد اعترفت بحق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية والمتشبهين بالجنس الآخر وحاملي صفات الجنسين في استقبال زيارات شركائهم في مراكز سلب الحرية. وأقرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ عدم دستورية مادة في اللائحة التقنية لنظام السجون تنظم على نحو تمييزي الزيارات الزوجية في حالة الأزواج من نفس نوع الجنس.

٨٨- وفيما يتعلق بالتوصية ٩١-٤ التي قدمتها إسبانيا خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى التي تناول حق الأشخاص المتحولين جنسياً في تحديد هويتهم وفقاً لهويتهم الجنسانية، أصدرت المحكمة العليا للانتخابات في حزيران/يونيه ٢٠١٠ المرسوم المسمى باللائحة المتعلقة بالصور الفوتوغرافية لبطاقات الهوية، الذي ينص في المادة ٢ منه على أن "لكل شخص الحق في أن تُحترم صورته وهويته الجنسية عند التقاط الصورة الفوتوغرافية التي تُدمج في بطاقة الهوية".

٨٩- وتدعم الدولة ما يُتخذ من مبادرات دولية لصالح المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية والمتشبهين بالجنس الآخر وحاملي صفات الجنسين، كتلك المعتمدة من مجلس حقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية، وقد منحت وضع اللجوء أشخاصاً قادمين من بلدان في أفريقيا وأمريكا الوسطى، مضطهدين بسبب حياتهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية.

٩٠- وبالرغم مما تقدّم، تعترف الدولة بأن أكبر تحدٍّ تواجهه في هذا المجال هو تغيير النماذج والمواقف الثقافية السائدة من أجل التشجيع على احترام المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية والمتشبهين بالجنس الآخر وحاملي صفات الجنسين من السكان في جميع المجالات ومن أجل تعزيز هذا الاحترام. وتنبغي الإشارة في هذا السياق تحديداً إلى التمييز الذي تعانيه هذه الفئة من السكان بوصفه تعبيراً عن العنف الجنساني في المجتمع؛ إذ يتحول هؤلاء الأشخاص في تحديدهم لأدوار كل من الجنسين التقليدية الأنثوية والذكورية إلى ضحايا عنفٍ بدني وجنسي ونفسي في الوقت نفسه، تحجبه عن المجتمع الأنماط الثقافية القائمة على السلطة الذكورية.

٩١- لذا، كان لبذل الجهود في المراكز التعليمية من أجل القضاء على هذه السلوكيات الأولوية في هذا السياق، فاستحدثت في عام ٢٠١٢ البروتوكول الخاص لمكافحة التحرش أو البلطجة أو التسلّط الفعلي أو عبر الإنترنت في المراكز التعليمية الثانوية التابعة لوزارة التعليم العام. ويعترف البروتوكول بأن الدافع وراء هذا السلوك هو عدم احترام الميل الجنسي

لدى الغير، ويحدد الكيفية التي ينبغي بها معالجة هذه المشكلة، انطلاقاً من أن التحرش أو التسلُّط واقع ينبغي ألا يُستهان به.

زاي- المسنون

٩٢- فيما يتعلق بالمسنين، عُقد في عام ٢٠١٢ المؤتمر الوطني والدولي الثالث بشأن حقوق المسنين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حيث اعتمد ميثاق سان خوسيه الذي يحدد اتفاق هذه البلدان على تحسين نظم الحماية الاجتماعية فيها لتلبية احتياجات المسنين عن طريق اتخاذ إجراءات في مجالات الضمان الاجتماعي والصحة والخدمات الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، يشدّد الميثاق على أنه من واجبات الدول أن تتيح التقدّم في العمر في بيئة تكفل احترام الكرامة والحقوق، ويشدّد بخاصة على واجبها في القضاء على أشكال التمييز المتعددة التي تمسّ المسنين، مع التركيز على التمييز القائم على أساس نوع الجنس. وتدلّ هذه الجهود على ضرورة إبرام اتفاقية بشأن حقوق المسنين.

٩٣- وقد استحدثت البلد السياسة الوطنية العاشرة إزاء الشيخوخة والمسنيين للفترة ٢٠١١-٢٠٢١، وتبرز خطوطها الاستراتيجية فيما يلي: (أ) الحماية الاجتماعية، ومستوى الدخل، والوقاية من الفقر؛ (ب) ظاهرة التخلي عن المسنين، وإيذائهم وإساءة معاملتهم؛ (ج) المشاركة الاجتماعية واندماج الأجيال؛ (د) توطيد الحقوق؛ (هـ) الصحة الشاملة. ويجري حالياً إعداد لائحة هذه السياسة.

خامساً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومكافحة الفقر

ألف- السياسات العامة والفئات المحددة

٩٤- يبرز من بين ما أُحرز من مظاهر تقدم رئيسية في العام الأول من تنفيذ خطة العمل الثانية للسياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ توسيع نطاق التغطية بشبكة الرعاية، إذ اتّسعت لتشمل بخدمات رعاية الأطفال الأطفال دون سن الخامسة، بمساعدة المعهد المختلط للمساعدة الاجتماعية (من حيث إجراء التعديلات، وزيادة ساعات الرعاية، والتجهيزات)، واستحداث خيارات جديدة بمساهمة البلديات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الخاصة.

٩٥- وتجدر الإشارة إلى بدء تنفيذ برنامج "شبكة الخدمات المتزايدة للرعاية الشاملة للمسنين في كوستاريكا" عن طريق المجلس الوطني للمسنين، عن طريق زيادة بدائل المساعدة المتاحة لمن يعيش منهم في أحوال فقر ويواجه مخاطر اجتماعية. ومن الجدير بالذكر على وجه الخصوص حملة رعاية الأطفال وذوي الإعاقة والمرضى والمسنين، التي أُطلقت في إطار

المسؤولية الاجتماعية المشتركة عن أعمال الرعاية، التي يشترك في النهوض بها كل من الأسرة والشركات الخاصة والدولة.

٩٦- وبتخاذ هذه المبادرات، تعترف الدولة بأن عبء رعاية الأشخاص الضعفاء أو ضعاف الحال، كذوي الإعاقة والأطفال والمراهقين والمسنين، إنما يقع بصورة رئيسية على النساء، الأمر الذي يمنعهن من فرص العمل خارج المنزل، ومن الحصول على فرص عمل مهمة لتطوير ذواتهن، ويضطرهن أحياناً إلى تغيير مسار حياتهن من أجل تلبية احتياجات من تعولهن. وبناءً على ما سبق، فإن هذه التدابير لا ترعى فقط مصالح الفئات ذوات هذه الاحتياجات، بل ترعى أيضاً وخصوصاً مصالح النساء، إذ تمنح لهن الفرصة ليكرّسن وقتاً لتلبية احتياجاتهن ومصالحهن أو ليسعين إلى تحسين نوعية حياتهن، ودرجة استقلالهن، وزيادة مواردهن الاقتصادية بالعمل.

باء- سياسات أعمال الحقوق

١- التعليم

٩٧- بخصوص منع الانقطاع عن الدراسة، لدى البلد برنامج يسمّى "فلتقدم"، وهو برنامج اجتماعي يهدف إلى تعزيز بقاء المراهقين والشباب من أسرٍ محدودة الدخل في نظام التعليم الرسمي وإعادة إدماجهم فيه. ويتعلق البرنامج بـ "التحويل النقدي المشروط" الذي يُسهم في زيادة دخل الأسر، وتيسير فرص التعليم، وتعميم التعليم الثانوي، والحد من الفقر، وعكس المسارات المؤدية إلى التخلف الدراسي، وتلافي الرسوب الدراسي، ومنع عمل الأطفال.

٩٨- وقد استفاد من هذا البرنامج ٨٠٠٠ طالب في عام ٢٠٠٦، و١٥٠٠٠٠ طالب في عام ٢٠٠٩، وبلغ عدد المستفيدين منه ٢٠٣ ١٨٣ طلاب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويتلقى المزية في إطاره إمّا والدة الطالب المقيد في أي من الطرائق التعليمية التابعة لوزارة التعليم العام، أو ولي أمره.

٩٩- وفي إطار هذا البرنامج، تنهض الأسر بمسؤولية استيفاء الشروط المحددة فيه المتعلقة بمواظبة الطلاب ومداومتهم على حضور الحصص الدراسية واجتياز الفصل الدراسي، كما يحصل الطلاب على مكافأة مالية تصاعديّة تزداد بحسب الصف الدراسي، لتصبح حافزاً لهم على النجاح الدراسي. وينفّذ التحويل النقدي شهرياً طوال العام، على أن يكون الطالب مقيداً في نظام التعليم. ولا يقرّ البرنامج حداً أقصى لعدد الطلاب المرشحين من كل أسرة ما دامت تستوفي الشروط المحددة. لكنها تقرّ حداً أقصى للإعانة الشهرية وهو ٨٠٠٠٠ كولونيس شهرياً للأسرة (أي نحو ١٦٠ دولاراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية). ويشمل هذا البرنامج الشباب الكوستاريكيين والأجانب على حد سواء.

١٠٠- ومن جانب آخر، بدأ منذ عام ٢٠٠١ تدرّيس مادة التربية الجنسية عن طريق "السياسة التربوية للتعبير عن الحياة الجنسية البشرية" التي تعمّم هذا الموضوع في المناهج الدراسية. غير أنه لم يتسنّ قبل عام ٢٠٠٩ إدماج مواضيع هوية الشباب، والهوية الجنسية، والتنوع الجنسي (التقاء الثقافات)، في برنامج دراسات التربية المدنية.

١٠١- واعتمد في عام ٢٠١١ "برنامج التعايش" الذي يهدف إلى تعزيز تنفيذ الأنشطة في المراكز التعليمية من أجل توطيد علاقات التعايش، وكذلك إلى التشجيع على إقامة علاقات على أساس مبادئ الاحترام، والتمتع بالتنوع، والمشاركة، والشعور بالانتماء، والهوية.

١٠٢- واعتمد المجلس الأعلى للتعليم أيضاً في حزيران/يونيه ٢٠١٢ "البرنامج التربوي المتعلق بالحياة العاطفية والجنسية الشاملة"، الذي يُدرّس في مادة العلوم في مرحلة الدراسات العليا من التعليم العام الأساسي (في الصفوف السابع والثامن والتاسع)، ويتوخى سبعة محاور مواضيعية هي: (أ) العلاقات الشخصية؛ (ب) الثقافة والسلطة والمسؤولية؛ (ج) المتعة كمصدر للرفاه؛ (د) نوع الجنس؛ (هـ) الهوية النفسية الجنسية؛ (و) الصحة الإنجابية؛ (ي) حقوق الإنسان.

١٠٣- وقد اقترن تنفيذ هذه البرامج بعمليات تدريب المعلمين من أجل تعزيز إدارة المواد التعليمية وأساليب جديدة في التدخل التربوي والتقييم، وأفسح المجال لمشاركة الطلاب تعزيزاً للتفكير. ويتمثل التحدي القائم الآن في تعزيز تنفيذ هذه البرامج وتوسيع نطاق التغطية بها ليشمل جميع المراحل الدراسية في نظام التعليم.

٢- الصحة

١٠٤- فيما يتعلق بالتوصية ٩١-١٢، تجدر الإشارة إلى وجود تشريع خاص ينظم استجابة الدولة في مجال الرعاية الطبية، ويشمل ذلك إمكانية حصول المرأة على جميع الخدمات. ويشكل الإجهاض موضوع نقاشٍ في بعض الأوساط، إلا أنه لا يزال يُعتبر جريمة ولا يجوز القيام به إلا إذا كان علاجياً.

١٠٥- وفي عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، أعطت المؤسسة الوطنية للمرأة الأولوية في عملها للرعاية الصحية الشاملة للمرأة، وتركزت أعمالها في مجالين، هما:

(أ) التعزيز المؤسسي من أجل الوقاية من سرطان الثدي ورعاية المصابات به وعلاجهن، بالعمل المنسّق مع الصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي في عيادات علاج سرطان الثدي في البلد البالغ عددها ٤٠ عيادة، بهدف تعميم المنظور الجنساني والتوعية بالخدمات ذات الصلة؛

(ب) العمل المباشر مع النساء ومنظمات المجتمع المدني في مجال ترويج أساليب الحياة الصحية فيما يتعلق بسرطان الثدي.

١٠٦- وفيما يخص التعزيز المؤسسي وتعزيز الإطار المعياري فيما يتصل بكفالة الحق في الصحة وحق المرء في أن يعيش حياة جنسية مأمونة ومستنيرة وقائمة على المسؤولية المشتركة، وقّعت كوستاريكا على المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحقوق السكان، والحق في التنمية، وصدّقت عليها، واعتمدت قواعد قانونية وطنية تيسّر تنفيذ الأحكام القانونية الدولية بهذا الشأن. وعلاوةً على ذلك، استُحدثت ونُفذت شتى السياسات العامة وخطط العمل والخطط الاستراتيجية التي تهدف إلى توجيه عمل مؤسسات الدولة في هذا الصدد.

١٠٧- أما عن زيادة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الشاملة للصحة الجنسية والإنجابية، فيتجلى التحدي القائم في إدماج التربية الجنسية فيها كعنصر رئيسي. ولذلك أهمية خاصة لأن معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وانتشاره قد شهد ارتفاعاً في الأعوام العشرة الأخيرة في كوستاريكا، إلا أن البلد يواصل أعمال التنسيق فيما بين المؤسسات في إطار المجلس الوطني للرعاية الشاملة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي يهدف إلى إظهار النساء المشتغلات بهذا الموضوع ودعمهن، وإلى تعميم المنظور الجنساني في جميع المشاريع والبرامج. وعلاوةً على ذلك، تُبذل جهود في مجال تدريب النساء المصابات بالفيروس وتوعيتهن وتمكينهن. وقد شرع في تنفيذ أعمال منسّقة بين المؤسسة الوطنية للمرأة والصندوق الكوستاريكي للضمان الاجتماعي تستهدف نساء الشعوب الأصلية من السكان في المنطقة الجنوبية من البلد، لدعم المبادرات التدريبية والإعلامية بشأن موضوع فيروس نقص المناعة البشرية. وجرت المشاركة في تنقيح القانون العام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، قيد التنقيح حالياً في وزارة الصحة.

١٠٨- وتكشف البيانات الحالية عن ضرورة مضاعفة الجهود المبذولة من أجل استحداث برامج واسعة وشاملة في مجالي التربية الجنسية والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، ولوضع برامج خدمية جيدة وملائمة لفئة المراهقين والشباب في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، تضمن كذلك تسهيل الاستفادة من وسائل الحماية، وتُكيّف بحسب احتياجاتهم وسماهم. وعلى غرار ذلك، ينبغي، من منظور التنوع، أن تراعى هذه الخدمات أيضاً الاحتياجات الخاصة للسكان المختلفين جنسياً.

١٠٩- وأخيراً، اقترحت السلطة التنفيذية مشروع قانون لتنظيم تقنية الإحصاب في الأنابيب برعاية وزارة الصحة ومشاركة مؤسسات أخرى، من أجل تنفيذ حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وعلاوةً على ذلك، عُرض على المجلس التشريعي تعديل الفصل المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية من قانون الصحة الشامل.

٣- المياه والمرافق الصحية

١١٠- تعترف المحكمة الدستورية، انطلاقاً من الحق في الصحة، والحياة، والبيئة الصحية، والغذاء، والسكن اللائق^(٤)، بحق الإنسان في الحصول على المياه الصالحة للشرب كجزء من القانون الدستوري، مما يُلزم الدولة ببذل جهودٍ من أجل كفالة هذا الحق للسكان كافة.

١١١- ويجب على المؤسسات العامة أن تستخدم الموارد المائية المتاحة على نحو مسؤول، بما يجعلها تتحقق من كمية المياه التي يمكن استغلالها - مسألة وفرة المياه - وتضمن خدمة الإمداد بالمياه في الحاضر واستدامتها، مع تلافي نشوء أي أخطار بيئية عن استخدام الموارد المائية قد تهدد وجودها والإمداد بها في المستقبل.

١١٢- وفي الوقت الراهن، تعمل المؤسسة الكوستاريكية للقناطر المائية وشبكة الصرف الصحي، وهي الهيئة المنظمة لإدارة نظم الإمداد بالمياه الصالحة للشرب ومعالجة مياه المجاري على الصعيد الوطني، على تنفيذ خطوط عمل من قبيل تنفيذ عملية معالجة في المستوطنات باسم "نموذج المعالجة الخاص بالمستوطنات قيد التسجيل القانوني والمستوطنات المؤقتة". وتستهدف العملية السكان الضعفاء في منطقة العاصمة، وتنفذ بواسطة تحسين الهياكل الأساسية لشبكة المياه الصالحة للشرب، ليستفيد منها من لم يستفد بعد من خدمة الإمداد بالمياه الصالحة للشرب بجودة عالية.

١١٣- وقد كان للعمل المضطّلع به في ست مستوطنات في إطار نموذج المعالجة هذا أثرٌ في تحسين خدمة المياه الصالحة للشرب، وجودة الحياة، وإضفاء تحسينات على الهياكل الأساسية، وتخفيف المخاطر المقترنة بالاستخدام غير المناسب للمياه في المستوطنات المؤقتة، إلى جانب أمور أخرى. ويجري حالياً إعداد دراسات جدوى تقنية ومائية للمشاريع، والعمل في أكثر من ١٧ نظاماً للقناطر المائية في مناطق الشعوب الأصلية والمناطق الريفية، بما يتفق مع المعايير البيئية.

١١٤- وفيما يلي مشاريع أخرى مهمة في هذا القطاع:

- البرنامج الثاني للمياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية الأساسية في المناطق الريفية، الرامي إلى تحسين خدمة المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية الأساسية في ١٤ مجتمعاً محلياً في المناطق الريفية بمحافظات ليمون، وغواناكاستيه، وبونتاريناس، وألاخويلا، وسوف يُحسّن هذا البرنامج الأحوال المعيشية لنحو ١ في المائة من سكان البلد.
- برنامج التحسين البيئي في منطقة العاصمة سان خوسيه، القائم على مفهوم المرافق الصحية البيئية، والذي سيفيد نحو ١٠٧٠٠٠٠ نسمة بحلول عام ٢٠١٥، وهو ما يمثل نسبة ٢١,٤٠ في المائة من سكان البلد.
- مشروع مدينة ميناء ليمون، وهو حالياً في طور التصميم النهائي لشبكة الصرف الصحي التي سيستفيد منها قرابة ٢٦٥١٤ نسمة.
- برنامج إمداد منطقة العاصمة سان خوسيه، والقناطر المائية الحضرية وشبكة الصرف الصحي بميناء ليمون القديم، الرامي إلى إنشاء أعمال لتحسين نظم القناطر المائية في ٤٣ مجتمعاً محلياً على الصعيد الوطني، وإلى إنشاء شبكة صرف صحي في ميناء ليمون القديم، ليستفيد منه ٢٨٣٩٤٧ نسمة.

١١٥- وعلى الرغم مما سبق، تعترف الدولة بأنها تواجه بعض التحديات في تيسير إمكانية حصول جميع المواطنين الكوستاريكيين على خدمة المياه الصالحة للشرب، وبأنه ينبغي اتخاذ مزيد من الإجراءات للقضاء على التفاوتات الحاصلة في إمكانية الحصول عليها.

٤- السكن

١١٦- تولت وزارة الإسكان والمستوطنات البشرية خلال الأعوام الأربعة الأخيرة توجيه وتنسيق موضوع الإسكان والمستوطنات البشرية وتنظيم الأراضي، بغرض تركيز العمل في هذا الصدد على وضع سياسة دولة في هذه المجالات. وبناءً على العمل المشترك بين المؤسسات، نُشرت رسمياً في أيار/مايو ٢٠١٣ السياسة الوطنية لتنظيم الأراضي للفترة ٢٠١٢-٢٠٤٠، ونُشرت في كانون الأول/ديسمبر الخطة الوطنية لتنظيم الأراضي حتى عام ٢٠٢٠. كما نُشرت رسمياً السياسة الوطنية للإسكان والمستوطنات البشرية وخطة عملها حتى عام ٢٠٣٠.

٥- العمالة وحقوق العمل

١١٧- وفقاً للتوصية ٥٩، وبفضل التعديلات التي أُدخلت على "قانون مكافحة التحرش الجنسي في العمل والتعليم" لعام ٢٠١٠، ما فتئت تحدث تغييرات مهمة منها واجب الوقاية، ويتسع نطاق تنفيذ القانون ليشمل الرجل والمرأة، ونطاق العلاقة بين الفاعل والجني عليه؛ إذ يتوخى التحرش بين الأقران في نفس الدرجة من السلم الوظيفي، وبين المستخدمين من درجة أدنى إلى درجة أعلى والعكس. كما يتسع نطاق تنفيذ القانون ليشمل العمل في مجال التعليم. أما عن البلاغات، فتكفل سريتها، ويكفل تطبيق نظام للعقوبات، ومبدأ تأويل الشك لصالح الضحية. لكن على الرغم من مظاهر التقدم التشريعي هذه، توجد أكبر صعوبة في تنفيذ هذا القانون في القطاع الخاص.

١١٨- وفي مجال مكافحة عمل الأطفال، بُذلت جهود من أجل اعتماد سياسات عامة، تحت ولاية وزارة العمل والضمان الاجتماعي، بدعم تقني واقتصادي من منظمة العمل الدولية، أُتخذت في إطارها إجراءات لحفز إنفاذ المبادئ الأساسية المتعلقة بالقاصرين وحقوقهم الأساسية. وفي إطار تعزيز فرص العمل اللائق في منطقة الأمريكتين (جدول أعمال نصف الكرة الأرضية للأمريكتين لعام ٢٠٠٦)، اقترحت الحكومات القضاء تدريجياً على عمل الأطفال، بتحديد هدفين سياسيين إقليميين هما: (أ) القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٥؛ (ب) القضاء على ظاهرة عمل الأطفال برمتها بحلول عام ٢٠٢٠.

١١٩- لذا، وضعت كوستاريكا الإطار الاستراتيجي الوطني المعنون "نخارطة الطريق لجعل كوستاريكا بلداً خالياً من عمل الأطفال وأسوأ أشكاله"، الذي يعزز تنسيق مختلف السياسات العامة والتدخلات التكميلية التي تؤثر تأثيراً مباشراً وغير مباشر على منع عمل الأطفال وأسوأ أشكاله والقضاء عليهما، وعلى حماية المراهقين العاملين. ولهذا الإطار ستة أبعاد، هي: مكافحة الفقر، والتعليم، والصحة، والإطار المعياري والمؤسسي، والتوعية والتعبئة الاجتماعية، وإنتاج المعارف والمتابعة.

١٢٠- وبفضل إجراءات متنوعة اتخذها كل من وزارة العمل والضمان الاجتماعي والمعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان ومنظمة العمل الدولية، أُدمجت وحدة مواضيعية خاصة بعمل الأطفال والمراهقين في الاستقصاء الوطني للأسر المعيشية لعام ٢٠١١. وتظهر النتائج المحرزة فئة القاصرين العاملين من أجل توجيه الإجراءات ذات الصلة نحو أكثر المناطق تأثراً بهذه الظاهرة وتركيزها فيها. وتكشف هذه النتيجة الإحصائية عن انخفاض هائل في نسبة مشاركة القاصرين العاملين من السكان في قطاع العمل، من ١١٣ ٥٢٣ قاصراً عاملاً في عام ٢٠٠٢ إلى ١٠٢٢ ١٣١ قاصراً عاملاً في عام ٢٠١١.

١٢١- أمّا مكتب الرعاية والقضاء على عمل الأطفال وحماية العاملين المراهقين، بوصفه الهيئة المعنية بتوجيه سياسة وزارة العمل والضمان الاجتماعي وإجراءاتها المحددة في هذا الموضوع، فيشدّد، من جانبه، على تنفيذ هدف الخطة الوطنية للتنمية من أجل "الحد من نسبة مشاركة الأطفال في الأنشطة المهنية وانتشار القاصرين من أسوأ أشكال العمل، بهدف كفالة تمتعهم الكامل بحقوقهم طبقاً للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصدّق عليها". وتعكس البيانات الإحصائية أن السياسة العامة التي نُفذت في الأعوام الأخيرة إيجابية، وأنها تدلّ على إحراز تقدم تعليمي مطّرد وهائل في مجال مكافحة عمل الأطفال والقضاء عليه وحماية المراهقين العاملين من السكان.

Notes

¹ Víctimas de trata.

<i>Nacionalidad</i>	<i>Fines</i>	<i>Mujer Adulta</i>	<i>Mujer PME</i>	<i>Hombre Adulto</i>	<i>Hombre PME</i>	<i>Total</i>
Colombiana	Laboral	1				1
Colombiana	Tráfico Ilícito de Órganos	1				1
Costa Rica	Sexual	1	3			4
Costa Rica	Tráfico Ilícito de Órganos	2				2
Costa Rica	Tráfico Ilícito de Órganos			10		10
El Salvador	Laboral	2				2
Nicaragua	Sexual	4				4
Nicaragua	Laboral		1			1
República Dominicana	Matrimonio Servil	1				1
República Dominicana	Sexual	3				3
Total General						29

² Ver sentencias N° 6336 y N° 7980 del 2005, Voto N° 11762 del 2006. Del año 2009 la N° 1332 y N° 6558. Del 2011 N° 2011-3742, la N° 4815, en 2012 los votos N° 3742, el N° 2053, N° 5310, el Voto N° 6925 el N° 5740.

³ Sentencia 2006-7262 Sala Constitucional.

⁴ Sentencias Sala Constitucional, 8767-09 del año 2009 y 6922-10 del 2010.